القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 /2010/07 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول: المهام والمبادئ والأهداف

المادة الأولى: إن مهمة التعليم العالي والبحث العلمي، موضوع هذا القانون، هي الإسهام في تنمية الوطن في ظل التكامل بين جميع قطاعات الإنتاج والانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ويرتكز التعليم العالي والبحث العلمي على المبادئ التالية:

- احترام تعاليم الإسلام؛
- احترام القيم الكونية لحقوق الإنسان والتسامح والانفتاح على الثقافات الأخرى، وحرية التفكير والإبداع والابتكار مع التقيد الصارم بالقواعد الأكاديمية من موضوعية ودقة علمية ونزاهة فكرية؛
- تكافؤ الفرص والعدالة بين كافة المواطنين في النفاذ إلى المعرفة والتكوين؛

ويعمل التعليم العالي على مواصلة تطوير التعليم باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، مع فتح المجال لتلقيه باللغات الأجنبية عند الحاجة؛ كما يعمل على النهوض باللغات الوطنية: البولارية والسونكية والولفية.

المادة 2: تعتبر السياسة الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من مشمولات مسؤولية الدولة التي تؤمن لكل منهما التخطيط والتطوير والضبط والتوجيه حسب الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد بالتعاون مع المجموعة العلمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتمارس الدولة دورها من بين أمور أخرى، عبر عقود برامج مع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.

وتحدد هذه العقود، البرامج، في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي، الالتزامات والنتائج المطلوب بلوغها من طرف مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي وكذا الوسائل المتعلقة بها.

المادة 3: يهدف التعليم العالي والبحث العلمي إلى:

- تكوين الكفاءات وترقيتها، وكذلك تطوير ونشر المعارف في كافة ميادين المعرفة لضمان استفادة الجميع من تقدم العلم،
- تثمين ونشر التراث الثقافي الوطني وترسيخ القيم الإسلامية،
- تطوير البحث العلمي وتنظيمه واعتماد نتائجه،

- الإسهام في التحسين من وسائل الإنتاج والتحكم في التقنيات الحديثة وتكييفها مع الواقع الوطني، من أجل استغلال عقلاني للثروات الطبيعية الوطنية من منظور تنمية مستديمة وحماية للبيئة،
- امتلاك ناصية العلم وتطوير العلوم والتقنيات والمهارات عن طريق البحث والإبداع.

المادة 4: إن التعليم العالي والبحث العلمي مترابطان بحيث يساهم كل منهما في تطوير الآخر، وهما يمارسان في مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.

ويتكون التعليم العالي من التعليم العالي العمومي والتعليم العالي الخصوصي. يزاول التعليم العالي في الجامعات وكذلك في مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات. ويتاح هذا التعليم حضوريا أو عن بعد للحاصلين- على الأقل- على البكالوريا الموريتانية أو على دبلومات معادلة لها.

تزاول نشاطات البحث العلمي من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات البحث العلمي.

المادة 5: تنظم الدراسة بمؤسسات التعليم العالي في شكل أسلاك وشعب، وتتوج بدبلومات وطنية أو دبلومات ممنوحة في إطار الشراكة.

يتألف التعليم العالي من مجموع المسالك التكوينية التي تلي الباكلوريا الموريتانية أو ما يعادلها. فيما عدا الدراسات المحددة في الفقرة الموالية، تنظم الدراسة في التعليم العالي على ثلاث مراحل تفضي كل منها إلى دبلوم جامعي بحسب نظام ليسانس – ماستر - دكتوراه (ل م د) .

يتم في أسلاك تنظيم دراسات الهندسة والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري، والدراسات في المؤسسات المهنية العليا وبعض الدراسات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي طبقا لخصوصيات هذا التكوين مع مراعاة المعايير الدولية المعمول بها.

تحدد المدة الزمنية للأسلاك وتسمية الدبلومات الممنوحة على مستوى كل مؤسسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء، بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي موضوع الباب الخامس من القانون الحالي.

ويتعين أن يترتب تحصيل الوحدات التعليمية على التقييم المنتظم، بما يمكن الطالب من الاحتفاظ بالوحدات المكتسبة.

المادة 6: تحدد شروط الالتحاق بالأسلاك والشعب، ونظام الدروس، وطرق التقييم وشروط الحصول على الدبلومات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء، بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تنشر المؤسسات، التي توفر تكوينا يفضي إلى منح دبلوم في التعليم العالي، إحصائيات تتضمن مؤشرات نجاح الطلاب في الامتحانات والدبلومات ومواصلتهم للدراسة ودمجهم المهني.

المادة 8: يخضع نظام التعليم العالي والبحث العلمي ، في مجمله ، لتقييم منتظم ، من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي ، يتناول فاعليته الداخلية والخارجية، وكذلك جميع الجوانب الإدارية و التربوية والعلمية والبحثية و في الحكامة.

ويمكن أن يلجأ المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي إلى خبرة وطنية أو أجنبية من اجل القيام بتقييماته على أكمل وجه.

الباب الثاني: التعليم العالي العمومي

المادة 9: يزاول التعليم العالي العمومي في الجامعات العمومية وكذلك في مؤسسات التعليم العالي العمومي غير التابعة للجامعات.

الفصل الأول: في الجامعات العمومية

المادة 10: الجامعات العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية اعتبارية واستقلالية إدارية ومالية وتتمتع بالاستقلالية التربوية والعلمية والثقافية في حدود مزاولة المهام الموكلة إليها و تنشأ بموجب مرسوم.

وتخضع الجامعات العمومية لوصاية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي التي تؤمن تنفيذ سياسات التعليم العالي والبحث وتنسيقها وتسهر على احترام الهيئات المعنية في الجامعات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: تتمثل المهمة الأساسية للجامعات العمومية في:

- الإسهام في تعزيز الهوية الموريتانية وترقية القيم الكونية؛
- تأمين التكوين الأولي والمستمر؛
- تطوير ونشر العلم والمعرفة والثقافة؛

- إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة عن طريق تطوير فرص تكوين مهني يستجيب لحاجات سوق العمل؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتشجيع الابتكار والإبداع الفردي والجماعي في مختلف ميادين المعرفة؛
- السهر على الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وربط علاقات الشراكة مع الهيئات المماثلة على مستوى العالم؛
- الإسهام في العمل التنموي في البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني؛
- الإسهام في الإشعاع العلمي والثقافي للبلد.

المادة 12: تعتبر الجامعات العمومية متعددة الاختصاصات، وقد تكون متخصصة عند الاقتضاء، وهي تضم مؤسسات تعليمية وتكوينية وبحثية تدعى مؤسسات جامعية، كما تضم مصالح جامعية ومصالح مشتركة وتعتبر الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة مؤسسات جامعية بمقتضى هذا القانون.

المادة 13: بإمكان الجامعات العمومية أن تقدم خدمات معوضة، عن طريق الاتفاقيات أو تستغل براءات ورخص اختراع، وأن تسوق منتجات نشاطاتها.

كما يمكنها إبرام عقود مع المؤسسات والمقاولات العمومية والخصوصية في بعض النشاطات التكوينية والبحثية.

المادة 14: يتم في كل جامعة عمومية تكليف هيئة بالمساعدة في الدمج المهني والمتابعة للقيام بنشر المعلومات للطلاب حول فرص التدريب والتشغيل المتنوعة المرتبطة بالتكوينات المقترحة وبمساعدتهم في البحث عن التدريبات.

وتقدم هذه الهيئة إلى مجلس الإدارة موضوع المادة 15 أدناه تقريرا سنويا حول عدد ونوعية التدريبات المنجزة من طرف الطلاب، وحول اندماجهم المهني.

المادة 15: يدير الجامعة العمومية مجلس إدارة يضم أعضاء استحقاقيين وممثلين منتخبين عن هيئة التدريس والبحث وممثلين منتخبين عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات وممثلين منتخبين عن الطلاب، بالإضافة إلى شخصيات خارجية.

وتحدد تشكيلة وسير عمل مجلس إدارة الجامعة العمومية وطرق تعيين أعضائه غير المنتخبين بمرسوم.

تحدد طرق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الجامعة في النظام الداخلي للجامعة.

يعين مجلس إدارة الجامعة العمومية من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالقضايا الإدارية والمالية، ومكونة إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها من أربعة أعضاء.

ينشئ مجلس إدارة الجامعة العمومية من بين أعضائه مجلس تأديب كما ينشئ لجانا خاصة عند الاقتضاء.

وتحدد تشكلة وصلاحيات وطرق سير مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 16: يداول مجلس الإدارة حول كل القضايا ذات الصلة بمهام حسن سير الجامعة، ومن ثم فإنه:

1. يصادق على الميزانية، ويعتمد الحسابات؛
2. يصادق على العقود والاتفاقيات، وخاصة تلك التي تتم مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الأجنبية.
3. يصادق على مشاريع إنشاء المكونات والهيئات الجامعية ويبدي رأيه في طلبات اعتماد شعب التكوين وهيئات البحث.
4. يصادق على مشروع عقود برامج الجامعة.
5. يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للجامعة، ويعرضهما على الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة؛
6. يقبل الهبات والوصايا، ويصادق على مقترحات الرعاية، ويفوض لرئيس الجامعة كل ما يتصل بعمليات الاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات الجامعة العقارية أو غير المنقولة. ولا تصبح مداولات مجلس إدارة الجامعة بشأن التنازل عن الممتلكات العقارية وغير المنقولة، نافذة إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والمالية؛
7. يصادق على التقرير السنوي للنشاطات المتضمن لحصيلة ومشروع متقدم من طرف الرئيس.

المادة 17: يكلف مجلس تربوي وعلمي لدى كل جامعة بالتنسيق والمتابعة والتقويم للجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية. وتحدد تشكلة ومهام وسير عمل هذا المجلس بموجب مرسوم.

المادة 18: يدير الجامعة العمومية رئيس يعين من بين المدرسين الباحثين بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير وإجراءات اختيار الرئيس بموجب مرسوم.

يمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية على العاملين بالجامعة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يقوم بتنفيذ عقد برنامج الجامعة ويرأس المجلس العلمي والتربوي للجامعة.

يوقع الدبلومات الممنوحة من لدن المؤسسات التابعة للجامعة.

يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم العقود والاتفاقيات.

يعين المدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين والعمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات في المناصب غير الانتخابية في المؤسسات التابعة لجامعته، وفي مصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

وهو الآمر بالصرف بالنسبة لميزانية الجامعة.

يؤمن التنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ويسهر على احترام التشريعات والنظم المعمول بها داخل الجامعة باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

ويساعد رئيس الجامعة العمومية نائبان وأمين عام. ويختار نائبا الرئيس من بين المدرسين الباحثين ويعينان بموجب مرسوم. وتنتهي مأمورية النائبين بانتهاء مأمورية الرئيس ويعين الأمين العام بموجب مرسوم.

وفي حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب من الاسباب ، يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي أحد النائبين لتسيير الجامعة بالوكالة ، ويشرع على الفور في إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 19: تتألف ميزانية الجامعة العمومية مما يلي:

المداخيل:

- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة والتكوين ؛
- المنتجات والأرباح المستخلصة من تقديم الخدمات والخبرات؛
- المنتجات والأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية أو غير المنقولة ؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة؛

- الهبات والوصايا والرعاية.

النفقات:

- الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات العمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث؛
- النفقات الخاصة بالطلاب
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 20: تعين داخل كل جامعة عمومية، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء واقتناء السلع والخدمات.

وتحدد تشكلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني: في المؤسسات الجامعية

المادة 21: تنشأ المؤسسات الجامعية بموجب مرسوم. وتضم أقساما تقابل اختصاصات ومجالات دراسة وبحث وخدمات. ويمكنها أن تنشئ داخلها مراكز تعليم أو تكوين أو دراسات أو بحث بعد موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجامعة.

المادة 22: تسير المؤسسات الجامعية من طرف مجالس مؤسسات. ويدير المؤسسات الجامعية عمداء فيما يخص الكليات، ومديرون فيما يخص المدارس والمعاهد والمراكز يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين كل من العميد والمدير من طرف مجلس إدارة الجامعة بعد انتخابه من قبل مجلس مؤسسته. تحدد صلاحيات كل من العميد والمدير وشروط قبول ترشحهما وطرق انتخابهما بموجب مرسوم.

يساعد العميد والمدير على التوالي نائب عميد ومدير مساعد يعينهم مجلس إدارة الجامعة باقتراح من العميد والمدير. وتنتهي مأمورية نائب العميد والمدير المساعد بانتهاء مأمورية العميد أو المدير. ويساعد العميد والمدير كذلك أمين عام يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفي حالة شغور منصب العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب، يتولى نائب العميد أو المدير المساعد مهمته بالوكالة، ويشرع على الفور في إجراءات تعيين عميد أو مدير جديد.

المادة 23: يشرف العميد أو المدير على سير المؤسسة الجامعية وينسق مجموع نشاطاتها وفقا للنظام الداخلي للجامعة.

وهو يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول الأعمال وفقا للشروط الواردة في النظام الداخلي لهذا المجلس.

ويسير كافة العمال التابعين للمؤسسة ويسهر على حسن سير التعليم والبحث العلمي والتقييم التربوي، ويتخذ أي إجراء مناسب بهذا الشأن.

ويسهر، تحت إشراف رئيس الجامعة، على احترام القوانين والنظم المعمول بها والنظام الداخلي للجامعة في حرم المؤسسة، وله أن يتخذ في هذا الصدد كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

وهو آمر بالصرف لميزانية المؤسسة في حدود مقتضيات القانون الحالي والنصوص المطبقة له.

المادة 24: يضم مجلس المؤسسة أعضاء استحقاقيين، وشخصيات خارجية تمثل الوسط الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين و/أو الباحثين، وعن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، وممثلين منتخبين عن الطلاب.

وتحدد تشكلة وسير عمل مجالس المؤسسات بموجب مرسوم.

يقوم مجلس المؤسسة:

- بوضع مقترحات ميزانية المؤسسة ويوزع الوسائل المالية بين مختلف هيئاتها؛
- باقتراح مشاريع إنشاء أقسام التكوين والمخابر ومراكز البحث؛
- بممارسة السلطة التأديبية تجاه الطلاب وفقا لترتيبات المرسوم المنشئ للمؤسسة؛
- باقتراح أي إصلاح للتكوينات المتاحة في المؤسسة على مجلس إدارة الجامعة وكل إجراء من شأنه أن يحسن من الدمج المهني لحملة الدبلومات، وكذلك الإجراءات الرامية إلى التحسين من توجيه وتكوين الطلاب؛
- باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى التحسين من تسيير المؤسسة وضمان جودة نوعية التكوين والبحث،
- بوضع نظامه الداخلي وعرضه على مجلس إدارة الجامعة للمصادقة.

المادة 25: تضم كل مؤسسة جامعية مجلسا تربويا وعلميا وبحثيا ومجلس تاديب، كما تنشا لجان خاصة مؤقتة عند الاقتضاء.

يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي باقتراح كل الإجراءات ذات الصلة بالقضايا العلمية و التربوية و الأكاديمية و البحثية.

تحدد تشكلة وصلاحيات وسير عمل المجلس التربوي والعلمي والبحثي بموجب مرسوم.

يكلف مجلس التأديب بضمان احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب وبالسهر على النظام العام بالمؤسسة. وتحدد صلاحياته و تشكلته و قواعد مسطرته التأديبية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث: في مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات

المادة 26: يتم بموجب مرسوم إنشاء مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد. وهي مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتربوي تساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال وتكوين الطلاب والبحث.

وتخضع هذه المؤسسات فيما يخص التكوين والبحث وتسيير المسارات المهنية للمدرسين الباحثين والباحثين والمدرسين التكنولوجيين لمعايير محددة من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي موضوع الباب الخامس من هذا القانون.

وتتمثل المهام الأساسية لهذه المؤسسات في:

- التكوين الأولي والتكوين المستمر في المجالات المتعلقة بالقطاعات التابعة لها.
- الإعداد للدمج أو لإعادة الدمج في الحياة النشطة؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة المرتبطة بمجالات تكوينها.

المادة 27: يدير مؤسسة التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات مجلس إدارة.

ويضم مجلس الإدارة أعضاء استحقاقيين وممثلين منتخبين عن هيئة المدرسين والباحثين، وممثلا منتخبا عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، وممثلين منتخبين عن الطلاب، وشخصيات من خارج المؤسسة.

وتحدد تشكلة هذا المجلس وسير عمله وطرق تعيين أو انتخاب أعضائه بموجب مرسوم.

ينظر مجلس الإدارة في كل القضايا المتعلقة بمهام وحسن سير المؤسسة ولهذا الغرض فإنه:

- يعد الاقتراحات المقدمة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بما في ذلك مشـــاريع استحداث شعب التكوين وهيئات البحث؛
- يصادق على مشاريع عقود البرامج للمؤسسة؛
- يعتمد الميزانية ويصادق على الحسابات؛
- يصادق على العقود والاتفاقيات التي يوقعها مدير المؤسسة؛
- يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة ويعرضهما على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة؛
- يقبل الهبات والوصـــايا ويصـــادق على مقترحات الرعاية ويفوض المدير لاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات المؤسسة العقارية وغير المنقولة.

لا تصبح مداولات مجلس إدارة المؤسســة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية وغير المنقولة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزير الوصي ووزير المالية؛

- يصادق على تقرير النشاطات السنوي المتضمن لحصيلة ومشروع مقدم من طرف مدير المؤسسة المذكور في المادة 29 من القانون الحالي.

يشكل مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالقضايا الإدارية والمالية تضم، إضافة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسها أربعة أعضاء.

وينشئ مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه مجلس تأديب كما ينشئ لجانا مؤقتة عند الاقتضاء.

وتحدد تشكلة وصلاحيات وسير عمل مجلس التأديب بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 28: يكلف مجلس تربوي وعلمي وبحثي على مستوى كل مؤسســة بتنسيق ومتابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية.

وتحدد تشكلة وصلاحيات وسير عمل هذا المجلس بموجب مرسوم.

المادة 29: يدير مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات مديرون يعينون بموجب مرسوم من بين المدرســين الباحثين لمدة أربع ســنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تحديد معايير وإجراءات اختيار المديرين بموجب مرسوم.

يشرف المدير على سير المؤسسة وينسق جميع نشاطاتها. وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسير كافة الأشخاص التابعين لها ويسهر على حسن سير الدروس والتقييم التربوي ويتخذ كافة الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

يفاوض لإبرام عقود واتفاقيات التعاون التي تعرض على مصادقة مجلس إدارة المؤسسة، ويسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها والنظام الداخلي في حرم المؤسسة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تمليها الظروف.

يمارس المدير السلطة التأديبية على عمال المؤسسة وفقا لأحكام القانون الحالي والنصوص المطبقة له.

ويساعد المدير مدير مساعد ومدير دروس أو مديرو دروس من بين أعضاء هيئة التدريس وأمين عام، يعينون بمقرر من الوزير الوصي.

المادة 30: تتألف ميزانية المؤسسة مما يلي:

المداخيل:

- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة والتكوين؛
- المنتجات والأرباح المترتبة على تقديم الخدمات والخبرات؛
- المنتجات والأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية وغير المنقولة؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة
- الهبات والوصايا والرعاية

النفقات :

- الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات العمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث

- النفقات الخاصة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 31: تعين لدى كل مؤسسة، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء واقتناء السلع والخدمات.

وتحدد تشكلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من الوزير الوصي.

المادة 32: يمكن لمؤسسات التعليم العالي العمومية، غير التابعة للجامعات، أن تتكتل في مجموعات متجانسة من الأقطاب المنتظمة في شكل مؤسسات متعددة الاختصاصات تماثل الجامعات العمومية في هيئاتها وطرق تنظيمها وسيرها.

وتخضع هذه التكتلات لنفس الشروط القانونية والتنظيمية التي تخضع لها الجامعات العمومية.

الباب الثالث: في التعليم العالي الخصوصي

المادة 33: يزاول التعليم العالي الخصوصي في مؤسسات خصوصية للتعليم العالي وتمارس مهامها تحت رقابة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. ويتم إنشاؤها وجوبا بصيغة شركات خفية الاسم ومشكلة وفقا للقانون.

المادة 34: يجوز للمؤسسة الخصوصية للتعليم العالي أن تأخذ اسم "جامعة" أو "مدرسة" أو "معهد" أو "مركز".

المادة 35: لا يجوز لأحد أن يفتح أو يستغل مؤسسة خصوصية للتعليم العالي ولا أن يمنح دبلومات أو شهادات أو إفادات دراسية إذا لم تكن لديه رخص لذلك من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتتضمن الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة رخصة إنشاء ورخصة فتح واعتمادا للشعب واعتمادا للمؤسسة.

وتحدد شروط وطرق منح وسحب هذه الرخص المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

ويلزم الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتعليم العالي في حالات توسيع مؤسسة خصوصية للتعليم العالي أو بيعها أو التنازل عنها أو إحداث أي تعديل يمس طبيعة نشاطها أو الغاية منها.

المادة 36: يمكن أن تعطى المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي اعتمادا لشعبة أو عدة شعب، ولسلك أو عدة أسلاك دراسية.

وتعتبر الدبلومات الممنوحة في إطار هذا الاعتماد معترف بها من طرف الدولة.

المادة 37: يلزم مالك أو منشئ المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي تجاه كافة عماله بالواجبات التي يفرضها تشريع العمل والضمان الاجتماعي، إلا في حالة أحكام أكثر فائدة ناجمة عن عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالك المؤسسة أو منشئها وبين عمالها أو ممثليهم.

المادة 38: لا يجوز لمالك أو منشئ المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي أن يغلق مؤسسته قبل نهاية سنة جامعية إلا في حالة القوة القاهرة.

وإذا لم يكن ممكنا أن تواصل المؤسسة سيرها حتى نهاية السنة الجامعية، فعلى مالكها أو منشئها أو الشخص المسؤول عن تسييرها أن يشعر على الفور الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يتخذ الإجراءات المناسبة.

المادة 39: يدير المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي رئيس فيما يخص الجامعات، ومدير فيما يخص المدارس أو المعاهد أو المراكز. ويساعد كلا منهما أمين عام ومسؤولون تربويون: عمداء، مدراء دروس، رؤساء أقسام و ومنسقو شعب. ويجب أن يتفرغوا بصورة كاملة لمزاولة مهامهم بالمؤسسة، وهم مسؤولون عن التعليم المقدم في المؤسسة والبحث العلمي الذي يمارس فيها.

المادة 40: يجب أن تتوفر المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي على مدرسين باحثين ذوي مؤهلات تناسب طبيعة التكوين الذي تقدمه. ويجب أن يمثل مدرسوها الدائمون و المتعاقدون 50% على الأقل من هيئة التدريس.

وتحدد الوسائل المحينة من طرف المؤسسة وظروف الدراسة في كل سلك وشعبة مرخص لها في دفتر التزامات يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41: يجب أن تظهر عبارة "مؤسسة خصوصية " في كافة الوثائق التي تصدر عن المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي، وذلك بخط يطابق الخط المستعمل في اسم المؤسسة. كما يجب أن يقيد فيها رقم

وتاريخ رخصة الفتح و/أو اعتماد المؤسسة الممنوح من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي. ولا يجوز أن تحمل المؤسسات نفس التسميات التي تحملها المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

ويجب أن لا تتضمن الدعاية للمؤسسة الخصوصية للتعليم العالي معلومات من شأنها مغالطة الطلاب أو ذويهم أو سائر المستفيدين ولا سيما بخصوص طبيعة الدراسة ومدتها وفرص العمل المحتملة.

ويحظر على أي مؤسسة خصوصية لم تحصل على رخص الإنشاء والفتح واعتماد الشعب المذكورة في المادة 35 من القانون الحالي استخدام مصطلحات توهم أنها توفر تعليما عاليا.

المادة 42: يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000.000 أوقية و4.000.000 أوقية علاوة على قرار غلق المؤسسة وجبر الضرر الحاصل للمتضررين كل من ينشئ أو يدير مؤسسة خصوصية للتعليم العالي أو يجري تغييرات عليها دون ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. ويعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000.000 أوقية و4.000.000 أوقية كل مسؤول مؤسسة خصوصية للتعليم العالي يغلق مؤسسته قبل نهاية السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة، المنصوص عليها في المادة 38 من القانون الحالي. وفي حالة العود تتراوح الغرامة ما بين 4.000.000 أوقية و 8.000.000 أوقية.

المادة 43: تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الباب من لدن لجنة يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتضم هذه اللجنة ضابط شرطة قضائية.

الباب الرابع : في البحث العلمي

المادة 44: يرمي البحث العلمي على وجه الخصوص إلى:

- دفع تطور الاقتصاد الوطني وتمكينه من التكيف مع التحولات العصرية ؛
- ضمان نشر الثقافة العلمية والنهوض بالإبداع والابتكار داخل المجتمع، والإسهام في إثراء المعارف.
- تعزيز تكوين الباحثين في كل مجالات المعرفة ؛

- ضـمان تثمين نتائج البحث وتطبيقها من أجل تلبية الحاجات الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للأولويات الوطنية؛
- السهر على المواءمة بين تحديات تقدم المعرفة العلمية واحترام الأخلاقيات والقيم الإسلامية؛
- دفع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي فيما يخص الميادين ذات الاهتمام المشـترك ووفقا للأولويات الوطنية؛
- المساهمة في الإشعاع العلمي والثقافي للبلاد.

المادة 45: تحدد سياسة البحث العلمي في إطار الخيارات الأساسية للبلاد مع اعتبار الحاجة الوطنية. وتكون هذه السياسة وجميع النشاطات المتعلقة بها موضوع متابعة وتقييم من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدد هيكلة البحث العلمي بموجب مرسوم.

المادة 46: تعتبر المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تنشأ بموجب مرسوم وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

وتحدد سلطة الوصاية والمهام والتنظيم العلمي والإداري والمالي لكل مؤسسة عمومية للبحث العلمي بموجب مرسوم.

وتخضع هيئات البحث وتسيير المسار المهني للباحثين في هذه المؤسسات للمعايير المحددة من لدن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47: تتوفر المؤسسات العمومية للبحث العلمي على مجلس إدارة ومجلس علمي تحدد مهام كل منهما وتشكلته و سير عمله بموجب مرسوم.

ويدير هذه المؤسسات مديرون يعينون بموجب مرسوم من بين الباحثين أو المدرسين الباحثين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير و إجراءات اختيار المديرين بموجب مرسوم.

المادة 48: يكلف الباحثون والمدرسون الباحثون والأشخاص المتعاقدون والأشخاص المعارون الخاضعون للقوانين المعمول بها، بإنجاز النشاطات البحثية في المؤسسات العمومية للبحث العلمي.

المادة 49: تنشأ المؤسسات الخصوصية للبحث العلمي بترخيص من الوزير الوصي بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدد شروط منح أو سحب هذا الترخيص بموجب مقرر من الوزير الوصي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

في حالة أي تغيير يمس طبيعة نشاط مؤسسة خصوصية للبحث العلمي أو الغاية منها يستلزم الحصول على رخصة من الوزير الوصي بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الخامس: في المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي

المادة 50: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي يبدي رأيه في كل القضايا التربوية وفي سياسات و استراتيجيات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.

و من ثم فإنه يبدي رأيه حول:

- توجيه وتنسيق التعليم العالي و البحث العلمي؛
- إنشاء مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛
- العناصر الأساسية للسياسة التعاقدية المحددة للعلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
- اعتماد شعب التعليم و هيئات البحث؛
- آليات التنظيم وتحديد السقف في أعداد الطلاب الجدد في مؤسسات التعليم العالي؛
- معايير و مقاييس جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تقييم شعب التعليم و هيئات البحث و مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛

- تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بالمسار المهني لمدرسي التعليم العالي والباحثين وتطبيق هذه المعايير من لدن مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومي؛
- معادلة الدبلومات الأجنبية.

المادة 51: يرأس المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله.

المادة 52: تحدد تشكلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بموجب مرسوم.

الباب السادس: في عمال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 53 : يتألف عمال التعليم العالي والبحث العلمي من المدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين والمدرسين التكنولوجيين و الباحثين و من العمال الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات.

و فضلا عن ذلك، يمكن لمؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي، أن تلجأ إلى خدمات أشخاص خارجيين تكميليين للقيام بنشاطات التأطير و التعليم و/أو البحث العلمي.

المادة 54: يساهم عمال التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي، كما يساهم في تنمية ونشر المعرفة والبحث.

المادة 55: تحكم المدرسين الباحثين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين والمدرسين التكنولوجيين و الباحثين والعمال الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات نظم أساسية خاصة تحدد بموجب مراسيم.

الباب السابع: في الطلاب

المادة 56 : لكي يكون الشخص طالبا في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي يجب أن يكون حاصلا على الباكلوريا الموريتانية أو ما يعادلها، و أن يكون مسجلا بصفته تلك في سجلات المؤسسة حسب الإجراءات المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 57: لكل شخص، حسب الإمكانات المتاحة، ووفقا لشروط الانتساب المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها، حرية التسجيل في المؤسسة العمومية أو الخصوصية للتعليم العالي التي يختارها، و كذلك في الشعبة التي يختارها.

المادة 58: يقتضي التسجيل في مؤسسة التعليم العالي التزام الطالب بنظم المؤسسة. ويمارس السلطة التأديبية على الطالب مجلس تأديب المؤسسة. و للرئيس أو العميد أو مدير المؤسسة صلاحية بدء المتابعة التأديبية.

المادة 59: يحق للطلاب أن يتجمعوا في رابطات عامة للطلاب في جامعة أو رابطات طلاب في كلية أو في رابطات عامة للطلاب في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي. ولهم أن يتكتلوا في رابطة أو رابطات نقابية وطنية.

الباب الثامن: في الخدمات الجامعية

المادة 60: يكلف بالخدمات الجامعية مركز وطني يحظى بوضعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد بمرسوم تنظيم و سير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية الموضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 61: تتمثل مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية في توفير الخدمات الاجتماعية لطلاب المؤسسات العمومية للتعليم العالي على التراب الوطني، و هو يسهر على تكييف هذه الخدمات مع متطلبات دراستهم، و لأجل ذلك فإن بإمكانه إنتاج أو بيع سلع و /أو خدمات. و يكلف على وجه الخصوص بتسيير:

-المنح والإعانات الاجتماعية؛

- الإسكان و الإعاشة؛

- التغطية الصحية؛

-النشاطات الثقافية والرياضية؛

- النقل الجامعي.

و للمركز، من أجل الاضطلاع بمهامه، أن يستعين بخدمات الفاعلين الخصوصيين من خلال عقود وصفقات محددة.

الباب التاسع: في الإجراءات التحفيزية

المادة 62: تستفيد مؤسسات التعليم العالي و /أو البحث العلمي من تحفيزات جبائية و غير جبائية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات والعقارات الضرورية لأداء مهمتها.

و سيتم وضع نظام جبائي مناسب وتحفيزي من أجل تشجيع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.

و تمنح التحفيزات المذكورة في الفقرتين السابقتين في إطار قانون المالية و عقود مبرمة بين الدولة و المؤسسات المستفيدة الخاضعة لتقييم دوري لنتائجها التربوية والبحثية و لتسييرها الإداري و المالي و تقييم حكمها الرشيد.

المادة 63: تستفيد الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي تستثمر في بناء الأحياء أو الإقامات أو المركبات الجامعية من التحفيزات الجبائية وغير الجبائية المذكورة في القانون الحالي، و ضمن الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية.

المادة 64: تتعلق التحفيزات، على الأخص، بالفوائد على القروض الممنوحة للطلاب من لدن المؤسسات المصرفية من أجل تمويل دراساتهم.

كما يتم، في إطار الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية، منح خصم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل، وذلك فيما يخص حقوق رسوم الدراسة والتكوين.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 65: فيما عدا الدراسات في مجالات الهندسة و الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري والدراسات في المؤسسات العليا المهنية و بعض الدراسات الخاصة، يلزم أن تتلاءم كافة الدروس المقدمة في مؤسسات التعليم العالي القائمة بتاريخ نشر القانون الحالي مع نظام " ل م د " وذلك في أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة 66: تلزم المؤسسات العمومية للتعليم العالي و/أو البحث العلمي القائمة عند تاريخ نشر القانون الحالي، بابرام عقد برنامج مع الدولة في غضون خمس سنوات من التاريخ المذكور.

المادة 67: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام القانون الحالي وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 007/2006 بتاريخ 20 فبراير 2006 المتضمن لنظام التعليم العالي.

المادة 68: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.